ببلوغ المراد مع المزيد • كيف لا وهو ذو النفس القدسية • والذات المباركة التي
هي في الصورة بشرية انسية • وفي السيرة الحميدة ملكية أنسيه • قد اعترف
بفضايله وفواضله الغايب والشاهد • واغترف من فيض احسانه الصادي
والصادر والوارد • كساه ذو الجلال والاكرام الخلاق • من الوقار والجمال ثيابا غير
اخلاق • واجمع على استحقاقه لها تفضلا اهل الحل والعقد • وانه لجدير بذلك
لصادق الوعد • ادام الله عليه سوابغ نعمه التي لا تحصى في الباطن والظاهر
بعد • وكفاه شر كل ذي حسد وحقد وصد • وبلغه ما يؤمله من فضله
ويفيضه العميم اياه امد • بجاه سيدنا محمد المصطفى الامجد • صلى الله عليه وسلم
وعلى آله واصحابه ذوي السعادة على الابد • وسمية النعمة المجددة بكفيل
الوالدة • وصورة الحادثة • ما قولكم في امراة استدانت من ابنها مالا وكفلها
باذنها فيه اجنبي ثم ان الابن اراد حبس كفيل امه • فهل له ذلك ام كيف الحال •
فاجبت • بانه ليس له حبسه اذ يلزم من حبسه حبس الأم وانه لا يجوز • وقد
اجبت به تفقها وذلك لاني لم ار لائمتنا نصا في هذه القضية غير انهم قالوا ان
الكفيل يحبس فيما التزمه بعقد الكفالة • واذا لوزم لازم الاصيل وان حبس
حبسه هكذا اطلقوا الحكم عاما • ومن عام الاوقد خص • او قبل التخصيص •
وقد رايت اجماعهم على ان الاصل وان علا لا يحبس لدين فرعه وان سفل •
فقلت ان هذا المنع من حبس الاصل لدين الفرع مقيد • ومخصص • لاطلاق
حبس الكفيل فيستثنى كفيل الاصل • لان القول بحبس كفيل الاصل • قول بحبس
الاصل • لانه لازم له واللازم المنفي ينتفي به ملزومه • ولان الشيء ينتفي بانتفا
جزيه • كالكفالة المعلقة بهبوب الريح • او مجيء المطر • هي منفية كما نقله ؛ ؛
شرطها صرح به في العناية وغيرها • وقد صرح ائمتنا بان الشركة تبطل بموت
احد الشريكين • لان الوكالة لازمة للشركة • والموت يبطل الوكالة • ويبطل
اللازم فيبطل الملزوم انتهى • فقلت كذلك حبس كفيل الأم مستلزم حبس الأم
لدين ابنها وحبسها له ممتنع باطل فيكون مبطلا للملزوم الذي هو حبس كفيلها
انتهى • ونقل ابن الهمام عن الذخيرة الكفالة في حق الطالب بمنزلة البيع • والبيع

لا يصح

لا يصح بدون قبول المشتري • وقبوله يستلزم تعيين البايع فكانت جهالة الطالب
مانعة جوازها كجهالة المشتري مانعة للبيع انتهى • كذلك الحكم هنا حبس كفيل الأم •
يستلزم حبس الأم • والصفة فيها كالصفة في البايع او المشتري • مانعة تمام الحكم •
فكان منفيا انتهى • ولما • صرحوا به من انه اذا شهد اثنان بقتل زيد عمرا يوم
النحر بمكة وآخران بانه قتله يوم النحر بكوفة رُدّتا لاستلزم القبول قتله في مكانين
متباينين في وقت واحد وهو باطل فكان الملزوم باطلا كذلك الحكم في مسئلة
كفيل الأم • فان قلت لم من شيء يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا لانه يغتفر في • •
الضمنيات ما لا يغتفر في القصديات كما هو مصرح به في كتب المذهب كالكفالة
بدين الكتابة هي باطلة لان شرط الكفالة كون الدين لا يسقط الا بالاداء او الابراء
ودين الكتابة يسقط بثالث هو التعجيز • واذا كانت الكفالة به في ضمن الكتابة : :
صحت كعبدين كاتبهما السيد كتابة واحدة بالف وكفل كل صاحبه باذنه صحت
الكفالة حتى اذا اعتق المولى احدهما ايّا شاء بحصة من لم يعتقه فكذا حبس
الام يجوز في ضمن حبس كفيلها ولا يضاف الى الأبن قلت هذا غير مسلم ولا نحن
فيه لان النهي عن اذيتها مقطوع به لقوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما : :
وليس حبسها منفيا عن الأبن لانه يقال في العرف والعادة انها محبوسة مع •
كفيلها لدين ابنها وهو الحابس اذ حبسها مركب من قضيتين دين ابنها •
وهو الأصل والأمر بالكفالة فيه واحد الجزءين منفي فينتفي به الآخر فبطل حبس
كفيلها ببطلان حبسها واما كفالة العبدين فلا محظور فيها بل لها النفع التام
بها ولكونها جعلت شرطا لعتقهما فصحت دون ما نحن فيه فان قلت ايضا ان
اهل الحرب الذين تترسوا بالمسلمين يجوز رميهم وان اصاب المسلمين ابتداء لكونه
ضمنا وان لم يجز قصدا لانا نقصد اهل الحرب بالرمي فكذا هنا قلت لما كان : :
الامتناع عن الرمي مستلزما لاضرار عاما وهو قتل سايرالمسلمين جاز دفع الضرر
العام بخاص ولا كذلك في مسئلتنا لانه ضرر خاص لخاص وهو مغتفر كما صرح
به في الاشباه والنظاير بقوله يتحمل الضرر الخاص لاجل ضرر عام وهذا مقيد لقولهم
الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة منها جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)